

اصطلاحات الأصول

[120] الحكم وقسموه بتقسيمات: الاول: تقسيمه إلى الحكم التكليفي والحكم الوضعي. فالاول: هو الانشاء الصادر بداعي البعث أو الزجر أو الترخيص وتسميته بالتكليفي لان فيه بحسب غالب مصاديقه كلفة ومشقة على المأمور ويقسم إلى اقسام خمسة تسمى بالاحكام الخمسة التكليفية، وهى الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة والاباحة، ومنشأ التقسيم هو ان فعل المكلف اما ان يكون ذا مصلحة خالصة بلاشوب مفسدة خالصة بلا وجود مصلحة أو يكون خاليا عنهما ليس فيه احد الامرين، وعلى الاولين اما ان تكون المصلحة أو المفسدة شديدة ملزمة أو ضعيفة غير ملزمة فهذه اقسام خمسة يتولد منها الاحكام الخمسة المذكورة. ثم انه بقى قسم آخر من فعل المكلف وهو ما يوجد فيه المصلحة والمفسدة كليهما، وحينئذ اما ان يغلب فيه جانب المصلحة أو جانب المفسدة أو يتساويان وعلى الاولين اما ان يكون المقدار الغالب كثيرا ملزما أو قليلا غير ملزم فهذه اقسام خمسة اخر يتولد منها ايضا احكام خمسة. فاقسام الافعال عشرة واحكامها خمسة وهذا كله مبنى على كون الاحكام
